

﴿ سمة الاجتماع السادس لجمعية أم القرى ﴾

(تابع لما في الجزء ١٣)

ثم قال (الاستاذ الرئيس) للخطيب القازاني: ان الاخوان يترقبون منه أيضاً ان يفيدهم بما يلهمه الله مما يناسب موضوع مباحث الجمعية

قال (الخطيب القازاني): ان الاخوان الأفاضل لم يتركوا قولاً لقائل ولذلك لا أجد ما أتكلم فيه وإنما أقص عليهم مساجلة جرت في الاستهداء بين مفتي قازان وافرنجبي روسي من العمامة المستشرقين الصارفين بالغة العربية المولعين باكتشاف وتبع العلوم الشرقية ولا سيما الاسلامية وقد هداه الله الى الدين المين فاجتمع بمفتي قازان وقال له انه اسلم جديداً وهو بالغ من معرفة ائمة القرآن والسنة مبناً كافياً وعالم بموارد ومواقع الخطاب علماً وافياً ف يريد ان يتبع القرآن وما يمكنه ان يتحقق وروده عن رسول الله فيعمل بما يفهمه ويمكنه تحقيقه على حسب طاقته لانه لا يرى وجهاً مقبولاً للوثوق بزيد او عمرو او بكر أصحاب الأقوال المتضاربة المتناقضة لان حكم العقل في الدلائل المتعارضين التساقط وفي البرهانين المتباينين التهار قول من مانع في الاسلاميته ينممه من ذلك فاجابه (المفتي) ان اكثر الامة مطبق منذ قرون كثيرة على لزوم اعتماد ما حرد احد المجتهدين الأربعة المنقولة مذاهم فاطباق الاكثرية دليل على الصحة فلا يجوز الشذوذ فقال (المستشرق) لو كان الصواب قائماً بالكثرة والقدم وان خالف المعقول لاقضى ذلك صوابية الوثنية ورجحان النصرانية ولا تقضى كذلك عكس حكم ما صح وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان امته تفرق الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة هي التي كان هو وأصحابه عليها وقد وقع ما خبر به وكل فرقة تدعي انها هي تلك الواحدة الناجية ولا شك ان الاثنين والسبعين فرقة اكثر من اي واحدة كانت منها فابن يبقى حكم الأكثرية .

فاجابه (المفتي) انه قد سبقنا من اهل التحقيق والتدقيق الذين تشهد آثارهم بمزيد علمهم الوف من الفضلاء وكلامهم اعتدوا لزوم اتباع احد تلك المذاهب القديمة حتى بدون مطالبة اهلها بدلائلهم لأن مداركنا قاصرة عن ان توازن الدلائل وتميز الصحيح والراجح من غيرها ومثلنا في ذلك كالطبيب لا يلزمه ان يجرب طبائع المفردات كلها ليعتمد عليها بل يأخذ عامه بطبائهم اعما دونه أئمة الطب .

فقال (المستشرق) نعم ان الطيب يعتمد على ما حققه الأولون ولكن فيما اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه على طرفي تقيض بين نافع او سامٍ فلا يعتمد فيه على احد القولين بل يحلمها ويجدد التجربة بمزيد الدقة والتحقيق لان اعتماده على احدهما يكون ترجيحاً بلا مرجح . هذا وإننا نرى ببادئ النظر ان هؤلاء الأئمة الأقدمين لم يقدرُوا ان يطلعوا على ما لا يقدر المتأخرون ان يطلعوا عليه ويكفينا برهاناً على ذلك (أولاً) تخالفهم في كل الاحكام الا فيما قل وندر نخالفنا مهمماً ما بين موجب وسالب ومحلل ومحرم حتى لم يمكنهم الاتفاق في نحو مسائل الطهارة وسترالمورة وما يحل أكله وما لا يحل . (ثانياً) ترددهم في الاحكام وتقلبهم في الاراء وذلك كحكم أحدهم في المسألة ثم عدوله عنه الى غيره كما يقول اصحاب الشافعي انه كان له مذهبان رجح بالثاني منهما عن الأول (ثالثاً) اختلاف آباءهم في الرواية عنهم كاصحاب أبي حنيفة الذين قلما يتفقون على رواية عنه ويأول ذلك لهم بعض المتأخرين بتمدد مذاهبه في المسألة الواحدة . والحاصل ان الانسان الذي يتقيد بتقليد أحد أولئك الأئمة ولا سيما الامام الاعظم منهم لا يتخلص من قاق الضمير أو يكون كخاطب ليل وعلى ذلك لا بد من تحري في دينه من ان يتهدي بنفسه لنفسه أو يأخذ عن يثق بعلمه ودينه وصوابية رأيه ولو من معاصريه لان الدين أمر عظيم لا يجوز العقل ولا النقل فيه المماثلة واتباع التقايد .

أجابه (المفتي) نحن لا نحتج بأن الصواب مقطوع فيه في جانب احد تلك المذاهب بل المقدمتنا اما أن يقول باصاغة الكل أو يرجح الخطأ في جانب من ترك مع احتمال الصواب .

فقال (المستشرق) هذا القول يستلزم تعدد الحق عند الله أو القول بالترجيح بلا مرجح لانكم تتحاملون المفاضلة بين الأئمة واعترافكم باحتمال المذاهب للخطأ يقتضي جواز تركها كلها مع انكم توجبون اتباع أحدها أفليس هذه قضايا لا يتطابق ولا تمقل فلماذا لا تجوزون وانتم على هذا الارتباك ان يستهدي المتبلي لنفسه فإذا تحقق عنده شيء عن يقين أو غلبة ظن أتبعه والأ كان مختاراً ولا يكلف الله نفساً الا وسعها .
أجابه (المفتي) اننا لبعده العهد لم يبق في امكاننا التحقيق فاننا من سبيل غير اتباع أحد المتقدمين ولو كان تحقيقه يحتمل الخطأ .

قال (المستشرق) ما الموجب لتكليف النفس ما لم يكلفها به الله؟ اليس من الحكمة أن يحفظ الانسان حريته واختياره فيستهدي بنفسه لنفسه حسب وسعه فان أصاب كان مأجوراً وان أخطأ كان ممدوراً ويكون ذلك أولى من أن يأمر نفسه

للخطأ المحتمل من غيره .

أجابه (المفتي) ان هذا الغير أعرف منا بالصواب واقل منا خطأ فتقليده

أقرب للحق .

قال (المستشرق) هذا مسلم فيما اتفق عليه الاقدمون اما في الخلافات فامقل يقف عند الترجيح بلا مرجح ولا سيما اذا كنتم لا تجوزون أيضاً البحث عن الدليل ليحكم المبتلى عقله في الترجيح بل تقولون نحن أسراء القل وان خالف ظاهر النص .
أجابه (المفتي) اننا اذا أردنا ان لا نعد من شرعنا الا ما تحقق بانفسنا دليلاً من الكتاب أو السنة أو الاجماع نضيق حينئذ عنايا احكام الشرع فلا نفي بحل اشكالنا في العبادات ولا تعين احكام حاجاتنا في المعاملات فيحتاج كل منا ان يمثل برأيه في غالب دقائق العبادات والمعاملات ويصير القضاء غير مقيد بإيجابات شرعية وهل من شك في ان اطراد الآراء وانتظام المعاملات البقي بالحكمة من عدم الاطراد والانتظام .

قال (المستشرق) لاشك في ذلك ولكن أين الاطراد والانتظام منكم ولا يكاد يوجد عنكم مسألة في العبادات أو المعاملات غير خلافية ان لم تكن في المذهب الواحد فين مذهين أو ثلاث . هذا وربما يقال ان توفيق العمل على قول من اثنين أو أكثر أقرب للاطراد من الفوضى المحضة في تفويض الامر لرأي المبتلى أو تفويض الحكم لحرية القاضي فيجاب عن ذلك بأن الامر أمر ديني ليس لنا ان نتصرف فيه برأينا ونعزوه الى الله ورسوله كذباً وافتراءً وافساداً لدين الله على عباده ولو ان الامر نظام وضحي لما كان ايضاً من الحكمة ان يلتزم اهل زماننا آراء من سبقوا من عشرة قرون ولا أن يلتزم اهل الثرب قانون اهل الشرق وعندي ان هذا التضييق قد استلزم ما هو مشاهد عنكم من ضعف حرمة الشرع المقدس .

ثم قال (المستشرق) واعيد قولي انكم تحبون ان تكلفوا انفسكم بما لم يكلفكم به الله ولو ان في الزيادات خيراً اختارها الله لكم ولم يمنعهكم منها بقوله تعالى : (مَا قَرَّبْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) أي مما يتماق بالدين (١) وقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً) وقوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأَنَّكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ولكن علم الله الخبير في القدر الذي هداكم اليه وترك لكم الخيار على وجه الإباحة في باقي

(١) يريد ان القرآن محيط باحكام الدين وما يناسبه لا بكل علم الله كما يتوهم الكثيرون

شؤونكم لتوفيقها على مقتضيات الزمان ابي الغير وهو جبات الاحوال التي لا تستقر
فبناء عليه اذا اتيم اكثر اعمالكم الحيوية باطمئنان قلب باباحنها يكون خيراً من أن
تأثروها وأنم حيارى لا تدرون هل اصبتم فيها ام خالفتم امر الله فتعيشون واثبتتكم
منطرية محاذرون في الدين شرم المخالفة وفي الآخرة عذاباً عظيماً وليس هذا من مخافة
الله التي هي راس الحكمة ولا من مراقبة الوازع التي هي منزلة الدين بل هذا من الارتباك
في الرأي والاضطراب في الحكم ونتيجة ذلك فقد الحزم والعزم في الامور

ثم قال : اعلم أيها المفتي المحترم ان هذه الحالة التي اسم عليها من التشديد والتشويش
في أمر الدين هي أكبر أسباب انحطاط المسلمين بعد القرون الأولى في شؤون الحياة
كما انحط قبلهم الاسرانيون بما شددوه وشوشه عليهم أهل التلمود وكما انحطت
الأم النصرانية لما كانت (ارتوذكية) مغلظة أو (كاثوليكية) متشددة يتحكم فيها
البطارقة والقسيسون بما يشاؤون تحت اسم الدين فكانوا يكلفون الناس أن يتبعوا
بما يلقونهم من الاحكام بدون نظر ولا تدقيق حتى كانوا يحظرون عليهم أن يقرأوا
الأناجيل أو يستفهموا عن معنى التليث الذي هو أساس النصرانية كما ان التوحيد
أساس الالامية . وبقي ذلك كذلك الى أن ظهرت (البروتستان) أي الطائفة
الانجيلية التي رجعت بالنصرانية الى بساطتها الاصلية وأبطلت المزيادات والتشديدات
التي لامرأحة فيها في الأناجيل والى أن اتسع من جهة أخرى عند الأمم النصرانية
نطاق العلوم والفنون رغمًا عن معارضة رجال الكهنوت لما فتاظفت أيضاً الكاثوليكية
والارتوذكية عند العوام واضمحلتا بالكلية عند الحواص لان العلم والنصرانية
لا يجتمعان أبداً كما ان الالامية المنسوبة بحشواتفتنين تضلل العقول وتشوش الافكار .
أما الالامية السميحة الخالصة من نوائب الزوائد والتشديد فان صاحبها يزداد
إيماناً كلما ازداد علماً ودق نظراً لانه باعتبار كون الالامية هي أحكام القرآن
الكريم وما ثبت من السنة وما اجتمعت عليه الأمة في الصدر الاول لا يوجد فيها ما
يأباه عقل أو يناقضه تحقيق علمي

وكفى القرآن العزيز شرفاً انه على اختلاف مواضعه من توحيد وتعليم وانذار
وتبشير وأوامر ونواه وقصص وآيات آلاء قد مضى عاينه ثلاثة عشر قرناً تمخضه
أفكار الناقدن الممادين ولم يظفروا فيه ولو بتناقض واحد كما قال الله تعالى فيه :
« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » بل الأمر كما تنبه إليه

المدققون المتأخرون أنه كلما اكتشف العلم حقيقة وجدها الباحثون مسبوقاً للتأنيح أو التصريح في القرآن، أودع الله ذلك فيه ليتجدداً بحجازه ويتقوى الإيمان بأنه من عند الله لأنه ليس من شأن مخلوق أن يقطع برأي لا يبطله الزمان .

فهذه القضايا التي قررها حكماء اليونان وغيرهم على أنها حقائق ولم تردّد فيها عقول عامة البشر الوفا من السنين أصبحت محكوماً على أكثرها بأنها خرافات .

وكذا يقال كفي السنة النبوية شرفاً أنه لم يوجد في أعظم الحكماء المتقدمين والمتأخرين من يربو عدد ما يمزى إليه من الحكم التي قررها غير مسبوق بها على عدد الأصابع مع أن في السنة المحمدية على صاحبها أفضل التحية من الحكم والحقائق الأخلاقية والتشريعية والسياسية والتعليمية الوفا من المقررات البتكرة يحلّي أعظم قدرها مع تجديد الزمان وترقي العلم والمعرفان .

وكفي بذلك ملزماً لأهل الإنصاف بالإقرار والاعتراف لصاحبها عليه السلام بالنبوة والأفضلية على العالمين عقلاً وعلماً وحكمة وحزماً وأخلاقاً وزهداً وافتقاراً وعزماً وكفي أيضاً بهذه المزايا العظمى ملزماً بتصديقنا في كل ما جاء به واتباعه في كل ما أمر أو نهى لأن الدهم يأت بمرشد للبشر أكمل وأفضل منه (مرحى)

ثم قال (المستشرق) للمفتي وهذا مادعاني إلى الإسلام فليت والحمد لله وعندى أن لو قام في الإسلام سرة حكماء دعاة مقدمون لما بقي على وجه الأرض عاقل يكفر بالله . ثم قال : واني أرى أنه لا يمضي قرن إلا ويكثر المهتدون من المستشرقين ويرسخون في الدين فيتولون تحرير شريعة الإسلام ، ويفيضون بها على الأنام ، حتى على أهل الركن والمقام ، ولا يبعد أن تأتي الأيام بالفرنس محمد المهدي الزوسي أو الأكلبزي متلاً قائماً مقام الإمام ، سيداً عن الإسلام بأكمل نظام .

أجاب (المفتي) : لا مانع مما ذكرت ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ودين الله دين عام . لا يختص بقوم من الأقوام .

ثم قال (المستشرق) : أيها المفتي المحترم لا يطأو عني الساني أن ادعي العبيرة على الملة البيضاء الأحمدية أكثر منك إنما أنا أشدك بالله ومحبك لدينك أن تترك هذه الأوهام التقليدية القائمة في فكريك وتبني على تأليف كتاب يصور حكمة دين الإسلام وسماحته ليكون سعيها هذا خيراً عظيماً تنال به نحر وتواب هداية عشرات الملايين بل مئات الملايين من الناس إلى هذا الدين المين . ولا يكبرن ما أقول على فكريك فإن أهل هذا الزمان

المستشرقين الأحرار لا يقاومون بأهل الأزمنة المظلمة الغابرة . نعم وننال أيضاً ثواب حفظ الملايين الكثيرة من أبناء المسلمين المريقين تلامذة المدارس المصرية من هجر الإسلامية على صورتها الحاضرة المشوهة باختلاط الحكم بالخرافات المغطاة بتقل التشديدات المتدعة فالبدار البدار لأن نفوز بهذه الخدمة التي (يكاد) يبادل أجرها أجرني مرسل والله الممين الموفق .

اجابه (المفتي) أصبت فيما تفكرت ولعم ما أشرت به ولكن هذا عمل مهم يحتاج القيام به لضاية جمية يتكون من تضلع أعضائها في فروع العلوم الدينية علم كافي للإحاطة وحصول الثقة واسوء الحظ لا يوجد من فيهم الكفاءة في هذه البلاد ولذلك تختم علينا أن نترك هذا الفكرة آسفين وندعو الله تعالى أن يباهم علماء مكة أو صنعاء أو مصر أو الشام القيام بأداء هذا الواجب .

ولما انتهى (الخطيب القازاني) الى هنا قال هذه هي المساجدة وقد سمعت المفتي يقول انه اجتمع بكثير من المستشرقين فوجدهم كلهم محسنون العربية أكثر من علماء الإسلام غير العرب مع أنهم يشتغلون في علوم اللغة عمرهم كله وما ذلك الا من ظفر مدارس اللغات الشرقية الافرنجية بأصول تعليم العربية أسهل من الأصول المعروفة عندنا .

قال (المجتهد التبريزي) اني أرى ان الإسلام اصابه قنطان عظيمتان ولو لاقوة أساسه البالغة فوق ما يتصوره العقل لما ثبت الدين الى الآن . أما الفتنة (الأولى) فقد قدرها الله ومضت على وجهها وهي حين نشأجروا في الخلافة والملك وانقسموا على أنفسهم بأسمهم ينهم يقتل بعضهم بعضاً وتفرقوا في الدين لتفرقهم في السياسة .

وأما الفتنة (الثانية) فلم تزل . سيرة وهي ان الخلفاء العباسيين ماتوا الى تعصبي النظر في المقائد فخدمهم من خدمهم من علماء الاعاجم تقرباً اليهم في علم الكلام وأكثروا من القيل والقال ثم سرت المدوى الى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من المذاهب فاقبلوا على التدقيق والجدل في الخلافات بين أبي حنيفة والشافعي وأثاروا بينهما فتنة عمياء وحرباً صماء وتركوا بقية المذاهب فاندست ولم يبق منها سوى مذهب زيد وأحمد في جزيرة العرب ومذهب مالك في الغرب ومذهب جعفر في بلاد الحزر وفارس فاكثروا التأليف والتصنيف في هذه المذاهب كل مؤلف يحب ان يبدي ما عنده ليشتهر فضله وينال حظه من دنياه زاعماً ان غرضه استنباط دقائق الشرع

وتقرير على المذاهب فزاحموا وتجادلوا وناقض بعضهم بعضاً وكان من العلماء بعض الصلحاء العظامين شاركهم في الفتنة وهم لا يشعرون كما قال الله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَا يَكُونُونَ لَدَائِمِينَ) وقوله تعالى (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنََّّهُمْ يُحْسِبُونَ ضِعْفًا) .

وهكذا اتسعت دائرة الأحكام في الشرع فصار الخلف عاجزين عن التقاط الفروع فضلاً عن الرجوع الى الأصول فاطمأنت الأمة للتقاييد وأقبل العلماء على التعمقات في الدين يغرب المفسر ويتفنن ولو بمحكيات قاضي الحن لأنه غير مطالب بدليل ويتفحص المحدث عن نوادر الأخبار والآثار ولو موضوعة لأنه غير مسئول عن سنده ويستبطئ النقيه الحكم ولو بالشبه من وجه لا لازم الا لازم للعملة لأن مجال التطبيق واسع وهذه الفتنة لم تزل مستمرة الى أن أوقفها قصور الهمم عند الأكثرين .

على ان هؤلاء المتأخرين أخذوا الى التقليد الصرف حتى في مسألة التوحيد التي هي أساس الدين ومبدأ الايمان واليقين والتمارق بين الكفر والاسلام وجمعوا أنفسهم كالعميان لا يميزون الظلمة من النور ، ولا الحق من الزور ، وصاروا يمحسون الظن في كل ما يجدونه مدونا بين دفتي كتاب لانهم رأوا التسليم أهون من التبصر ، والتقليد أستر للجهل ، وصار أهل كل اقليم أو بلد يتصبون لمؤلفات شيوخهم الأقدمين ويتخذون الخلافات مداراً لتطبيق الأحكام على الهوى لا يباليون بحمل أثقال الناس في الدين على عواتقهم يزعمون ان التسليم أسلم وانهم أسراء النقل وان خالف نظام التنسيز جرمين ان اختلف الأئمة برحمة بلائمة .

ثم ان اختلاف الأئمة يكون رحمة اذا حسن استعماله ويكون نعمة اذا صار سبباً لتفرقة الدينية والنباغض كما هو الواقع بين أهل الجزيرة السفاين وبين أهل مصر والغرب والشام والترك وغيرهم من المسلمين وبين أهل عراق المجمع وفارس والعسف الممتاز من أهل الهند الشيعيين وبين أهل زنجبار ومن حولهم من الأباضيين فهذه الفرق الكبرى يعتقد كل منهم انهم وحدهم أهل السنة والجماعة وان سواهم مبتدعون أو زائغون فهل والحالة هذه يتوهم عاقل ان هذا التفرق والانشقاق رحمة لا نعمة وسببه وهو التوسع في الأحكام سبب خير لا سبب شر .

وكذلك اختلاف المجتهدين في كل فرقة من تلك الفرق لا يتصور العقل ان يكون

رحمة لا يقيد حسن استعماله والافكار نعمة حيث يوجب تفرقة ثانية بين مالكي وحنفي وشافعي مثلاً .

والمراد من حسن استعمال الخلاف هو ان كل قوم من المسلمين قد اتبعوا مذهباً من المذاهب ترجيحاً أو وراثة أو تمسكاً ولا بد أن يكون في المذهب الآخذ به كل قوم بعض الأحكام الاجتهادية التي لا تناسب أخلاق أو تلك القوم أو لا تلائم أحوالهم المماشية أو طبائع بلادهم فيضطرون الى الإقدام على أحد أمرين أما التمسك بتلك الاحكام وان أضرت بهم أو الجحوح الى تقليد مذهب اجتهادي آخر في تلك الاحكام فقط وقد كان أكثر علماء وفقهاء المسلم من الى القرن الثامن بل التاسع يختارون الشق الثاني فيقدون في هذه الحالة المذاهب الأخرى ولكن بعد النظر والتدقيق في الأدلة كما كان شأنهم في نفس مذاهبهم الاسمية مثلاً يكونوا مقلدين تقليداً أعمى لا يجوز له الدين أساساً الا لجاهل بالكلية .

وهذه الطريقة هي الطريقة المتبعة الى اليوم في بلاد فارس والعمارة المتصدرون لذلك هم أفراد من نوابغ العلماء المتضامين في علوم ما أخذ الدين وأكثرهم ولاسيما الايرانيون منهم متفهمون ومخرجون من مذهب الامام جعفر الصادق (رضي الله عنه) المدون عندهم ويطلق اهل فارس على هؤلاء العلماء اسم (مجتهدين) تجوز أو ابراعاً لمادة الاعاجم في التعمالي في التبجيل ونموت الاحترام ومن ذلك يعلم ان ما يظنه فيهم اخوانهم المسلمون البعيدون عنها غير الواقفين على احوالهم الامن تفوهات السياسيين غير صحيح فما هم كما يقولون عنهم مجتهدون في أصول الدين مجوزون الرأي في الإجماعات يخرجون إذ حكمهم أخذاً من الدلائل الطيبة ولو لم يقل بها احد من علماء الصحابة والتابعين واعظم أئمة الهداية الأولين ما احرى مجتهدى فارس بأن يلتبوا بمرجحين او مخرجين او فقهاء مدققين

ثم ان بعض الناس دعوا المقلداً أحد المذاهب اذا اخذ في بعض الاحكام بمذهب آخر ملفقاً وسموا اخذه تافيقاً واستعملوا لفظة تليفيق في مقام التلاعب في الدين او التوقيع القبيح والحال ان ماسمونه بالتليفيق ليس الا عين التقليد من كل الوجوه ولا بد لسلك من اجاز التقليد ان يميزه لانه اذا تأمل في القضية بمجد القياس هكذا يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء في مسألة دينية بنفسه ان يسأل عنها من اهل الذكراي يقلد فيها مجتهداً وكل مقلد عاجز طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدين فبئس عليه يجوز له ان



تقالد في كل مسألة دونه مجتهداً .

وما المتابع على هذا الاعتبار يسلم المتقالد ان يتعام كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلاة من مجتهد أو تقليد تابع لمجتهد فاذا اغتسل بماء دون قلتين لحقته قطرة خروا واعتبره طاهراً كما علمه عالم مالكي غسلًا بدون ذلك كما علمه عالم حنفي وبعد حدث موجب توضع ومسح شعرات من الرأس كما علمه عالم شافعي وصلى بعد خروج دم قليل منه كما علمه عالم حنبلي صلاة الصبح بعد طلوع الشمس كما علمه عالم زيدي ووسائل الغرض بصلاة أخرى بدون خروج من الأولى كما علمه عالم جعفري أفلا يكون هكذا المتقالد صلى صلاة تجزئه عند الله ؟ بل بل تجزئه بالضرورة حتى لا يقوم دليل على ان ذلك خلاف الأولى كما يقال في حق الخروج من الاستلافات لانه لا يعقل أن يكلف هذا التقليد بأخذ دينه منه من عالم واحد لان الصحابة رضی الله عنهم مع اجتهادهم وتخالفهم في الاحكام كان يصلي بعضهم خلف بعض مع حكم التوهم من على حسب اجتهادهم بينهم صحة صلاة امامه واشتراطه صحة صلاة المؤمن بصحة صلاة الامم . وهل يتوهم مسلم ان ابا حنيفة كان يمتنع أن يأنم بمسك أو يأنم أن يأكل ذبيحته جعفر كلال كانوا اجل قدراً من ان يحظر لهم هذا التعصب على بال وما كان مخالفة لهم الا من احتياط كل منهم لنفسه

ووجود في كل مذهب من المذاهب جماعة من تلاميذ الامام او الفقهاء المعروفين بالرّجحين كل منهم كان مجتهداً لم يتقيد بمذهب امامه تماماً وخالفه في كثير او قليل من الاحكام مخالفة اجتهاد بسبب اطلاع على ادلة مجتهد آخر او الفتح عليه بما لم يفتح به على امامه ولان الذين يلزم المسلم بأن يتبع في كل مسألة منه الشارح لا الامام وان يمول في مواقع الاجتهاد باجتهاده لا باجتهاد غيره وان كان افضل منه .

وهذا ابو حنيفة وامثاله رحمهم الله تعالى كانوا افضل من ان يمتقدوا في انفسهم الأفضلية على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع ذلك خالفوها في كثير من الأحكام الاجتهادية وفقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزلوا الى الآن يجوزون الاخذ بآراء بقول الامام وتارة يقول احد اصحابه مع ان ذلك هو عين التلفيق فلماذا لا يجوز الحنفية مثلا التلفيق بان اقوال ابي حنيفة والشافعي او غيره وليس فيهم من يقول ان اصحاب امامهم افضل من الشافعي ومالك وابن عباس فما هذا الاتفریق بلا فارق وحكم يمسك الدليل .

وقد نتج من التفريق بين المسامحين والتشديد عليهم في دينهم وصلاحهم بدون موجب غير التعصب المخالفة لأمره تعالى (أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه). «مرحياً» ثم ختم (المجاهد التبريزي) مقاله بقوله: «وليس مقامنا الآن مقام استيفاء لهذا البحث وإنما أوردت هذا المقدار منه بقصد بيان جواز التلفيق إذا كان عن غرض صحيح كما جوزه كثير من فقهاء كل المذاهب». ولا شك أن ضرورة التلفيق أهم من الضرورة التي لأجلها يجوز الفقهاء الحيل الشرعية مع أنها وصمة عار على الشرع حيث لا يمكن أن يقال مثلاً إن الشفعة مشروعة دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار ولكن يجوز هذا الإضرار للمحتال. أو أن الربا حرام ولكن إذا أضيف للقرض ثمن مبيع خسيس بنفسه جاز استباحة مقصد الربا. أو أن إيتاء الزكاة فرض ولكن إذا أخرج رب المال ماله قبل الحول ثم استماده سقطت عنه — إلى غير ذلك من إبطال الشرع وجعل التكليف تخييراً والتقييد إطلاقاً. ولا حجة لهم في هذا غير ما رخص الله به لايوب عليه السلام من التوصل للبر باليمين في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) وما أبد القياس بين الحنث وبين إبطال الشرع. ولا شك أن المسلمين بذلك صاروا كأنهم لا شرع لهم وقد غضب الله على اليهود لتجيلهم على صيد السبت فقط ونحن نجوز ألف حيلة منها بضرورة وبلا ضرورة.

بناءً عليه من الحكمة أن نلتزم للضرورات أحكاماً جهادية فيأمر بها الإمام إن وجد والا فالسلطان ليرفع الخلاف فعمل بها الأمة ما دام مقتضى باقياً فإذا ألجأ الزمان إلى تبديلها بقول جهادي آخر فكذلك يأمر به الإمام أو السلطان وفقاً للخلاف ويمثل هذا التدبير الذي لا يباه شرعاً ولا تنافية الحكمة بتلك الحيل المعطلة للشرع المسلمة لترقيعات كل فقيه ومتفقه أحكاماً شرعية إيجابية لا يرفع فيها ونحو ذلك يسلم شرعنا من التلاعب والتضارب ويخلص القضاء والإفتاء من التوفيق على الأهواء وحينئذ يتحقق أن الخلاف في الفروع رحمة. والحاصل أنه يقتضي على علماء الهداية أن يقاوموا فكر التعصب لمذهب دون آخر فيكون سهمهم هذا منتجاً للتأليف وجمع الكلمة في الأمة

قال (الاستاذ الرئيس) أنا نشكر أخانا المجاهد التبريزي على بيانه لنا حالة اخواننا أهل فارس وعلى غيرته للدين وقصده التأليف بين المسلمين أما تقريره بخصوص أن حكم الإمام أن وجد والا فالسلطان يرفع الخلاف وبمخصوص أن التلفيق هو عين

التقليد فتقرير يحتاج الى نظر وتأميق واستقويم يمثل هذه التديقات في المسائل الدينية التي بحث فيها الاخوان الكرام الجمعية الدائمة التي ستشكل ان شاء الله ، واليوم قد قرب وقت الظهر وأن أوان الانصراف

باب الاغيار والاراء

(رمضان -- المنكرات فيه) هم شهر الصيام ، والتلاوة والقيام ، والاقبال على الله ، والاعراض بقدر الامكان عن سواه ، وان تأثير ما يظهر في جميع بلاد المسلمين بتلك معاهد انه والكوف في المساجد وتغيير امادات الا أن هذا التأثير في هذه المدينة (القاهرة) اُصعب منه في سائر بلاد الاسلام فيما أعلم الخن لا ما تنشر به من كثرة المرتان لقرآن في البيوت ترى اكابر العلماء في غير القطار المصري قد اتدبوا فيه اقراة الدروس الدينية وإلقاء الموعظ المؤثرة منتشرين في المساجد وترى مساجد القاهرة التي عدد عاماتها يزيد على عدد العلماء في كل مدينة ، واما خلة ، اسم الاقال كالمسجد الحسيني والمسجد الزباني ، وأكثر من يتصدى لوظائف الجاهلون الذين يغفرون الاس بالاماني ويقصون عليهم النقص الخرافية والأساطير الوهمية ، وفي كل سنة نذكر الشيخ عابا البيلاوي شيخ المسجد الحسيني بوجوب منع هؤلاء القدامين منه وامله يفعل في هذا العام يفعل شيخ الأزهر في المسجد الزباني لا يادن لأحد بالوعظ فيه الا اذا وثق بملمه اذا كانت معاهد العلم والإرشاد ليست عامرة في القاهرة فلا تعجب اذا عمرت معاهد اللهو والفسق حتى في رمضان فقد اطلنا منذ أيام على (إعلان) ياتر في الطرق والشوارع فاذافيه أن زعيما من زعماء الملاحية قد استحضره غنية شهر توراقفة برعة لأجن اجراء التي ربه ان الشريف ، ان اولو امي ، عد هؤلاء الذين الجفرايين الذين يجربون بيوسهم بأيديهم اممروا بيوت أعدائهم بنية من تيرة الملية والشهامه الاسلامية لكافوا هذا المستهين بهم والمستهزي بديهم بالاعراض على قيته ورائسته وان لم يتوبوا عن الفسق توبة نصوحا

الجرائد ورمضان - أو - المنار والمنارات

سمعنا من بعض أصحاب الجرائد المنتشرة الشكوى من بخل رمضان عليهم وهو أبسط الشهور في الإنفاق بدا ، وأكثرهم في التوسع مددا ، ولكن هذا البسط هو السبب في ذلك القيص أعني قبض الأيدي عن دفع اشتراك الجرائد لأن الناس يحبون الانفاق في رمضان على المآدب لاعلى الآداب وفي القرمان الدينية ، لاني